

الامامة والحكومة

[52] وصفها بأنها فلتة، ولم يعمل بهذا المبدأ عند ما حضرته الوفاة - أيضا - حيث حصر الامر في ستة أشخاص، وجعلها شورى بينهم فقط، ولم يجعلها شورى ضمن الامة كلها. إذن فمن الذي فهم فكرة الشورى وقتذاك ؟ فالشيعة لم يقولوا بها، والسنة لم يفهموها ولم يطبقوها حتى من قبل أئمتهم (1). فلذا نرى لما تقدم مجانية من عرف الدولة الاسلامية بينود كان الخامس منها (إن الامة هي صاحبة الحق في السلطة، وتختار ولاة الامور عن طريق الشورى، واختيار الكفئ والاصلح قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (2) (3). ونضيف لما تقدم أن الخليفة نفسه لا يلتزم بمبدأ الشورى بعد قوله (لو ادركت ابا عبيدة باقيا استخلفته ووليته، ولو ادركت معاذ بن جبل استخلفته. ولو ادركت خالد بن الوليد لوليته، ولو ادركت سالما مولى أبي حذيفة وليته.) (4). بل لا يلتزم بما أخذ السلطة به من الانصار يوم السقيفة هو وصاحبه إذ في ذلك اليوم رفعا شعار (الائمة من قريش، نحن عشيرة رسول الله صلى الله عليه وآله) السيد كاظم الحائري / امامة

وقيادة المجتمع / ص 57. (2) الآية " 38 " الشورى - 42 - (3) كتاب سيرة الرسول صلى الله عليه وآله عليه واله واهل بيته عليهم السلام / لجنة من مؤسسة البلاغ / ج 2 / ص 707 وفات اولئك بان تفسيرها لا يمكن ان يكون ذلك لاختلاف المصطلحات - بل مؤداه - بلسان العرب - هو مشاورة العقل، لا رأى الاغلبية كما هو المصطلح الان، هذا اولا وثانيا لو تنزلنا وقلنا بانه يؤدي الى رأى الاغلبية جدلا لبطل ما يذهبون إليه انفسهم من ترجيح " النخبة " ولا تقوم لهم بذلك قائمة ابدا (4) راجع في ذلك كله الامامة والسياسة / ص 6 - 8 وموارد اخر منها تاريخ الطبري / ج 2 / ص 580، الانساب للبلاذري / ج 5 / ص 16 بتفاوت بسيط. (*)